

أثر الوقف في تحقيق التنمية — نماذج وتطبيقات معاصرة —

ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم:

"الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية"

المعقد يومي 16 و 17 أفريل 2019م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة

الخور المختار:

الخور الأول: الجوانب الشرعية للوقف الإسلامي

إعداد:

د. سعيدة بوفاغس/أستاذ ملخص "قسم أ"

best96762@gmail.com

سعاد بن ساعد/طالبة باحثة في مرحلة الدكتوراه

souaadbensaad@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسنطينة —

هاتف: 0773289343

مقدمة

يعدُ الوقفُ مفخرةً للأمة الإسلامية وأثراً من آثارها الحميدة التي لا زالت تُقطفُ ثمارها إلى اليوم، فهو أحدُ الموارد التي ترفع العبء عن كاهل الحكومة، إذ تقدّم المؤسسةُ الوقفية الكثيرَ من الخدمات المجتمعية في مجال الصحة والتعليم، والتكافل الاجتماعي، فضلاً عن أنَّ المشاريع الخيرية التي ترعاها الأوقافُ تُسهمُ في دعم الاقتصاد وتشغيل الشباب، والحد من البطالة.

وإذا كان الوقف الإسلامي يقتصر — قديماً — على حبس العقارات والأراضي الزراعية والدكاكين والآبار وبناء المساجد... وغير ذلك مما يتناسب ومستجدات ذلك العصر... فإنَّ الأوقاف تتطور في عصرنا الحالي — وفي ظل العولمة والتطور التكنولوجي — لتشمل تطبيقات معاصرة تسخير الثورة الرقمية التي شهدتها العالم، وتشكل روافد مهمة في التمويل وتحقيق التنمية، ومن تلك الصور المعاصرة: وقف النقود في الحافظ الاستثمارية، ووقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، ووقف الحقوق المعنوية كالحق في التأليف...، وغيرها من صور الوقف المعاصرة التي تأتي هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عليها، حيث تتمحور إشكاليتها الرئيسية حول بعض الصور المعاصرة للوقف وعلاقتها بتحقيق التنمية، من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: هل تتناسب الصور المعاصرة التي فرضها تطور العصر مع ما اشترطه الفقهاء المسلمين في الوقف؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتغير الوقفُ خروجاً عن صورته القديمة حتى يتماشى مع تطور العصر ويتلاءم مع المعطيات الحديثة؟ وإلى أي حدّ يمكن أن تساهم الصور الجديدة للوقف في ضمان أدوات فاعلة في التمويل وتحقيق التنمية؟

لعل الإجابة عن هاته التساؤلات تنتظم في الآتي:

المطلب الأول

حقيقة الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منه

أولاً: التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً:

1 — الوقف لغة: استعمل العرب كلمة "وقف"، وأرادوا بها عدة معانٍ أشهرها: "المسك" الذي يجعل للأيدي عاجاً كان أو قرناً مثل السوار، والجمع: الْوُقُوف¹، أو "الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ": ومنه قولهم: وقفت الأرض على المساكين أي حبسها².

2 — الوقف اصطلاحاً: تباينت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة في حد الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه، فقد عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"³، فالمذهب الحنفي يحدد الحبس في العين، إذ يجعل التصدق في المنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يتربّع عنه إجازة الرجوع عنه أو حتى بيعه⁴. وعرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"⁵، أما الوقف عند الشافعية فهو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁶، وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الشمرة"⁷.

إن التعريفات السابقة للوقف — وإن اختلفت في مبانيها وشرائطها، إلا أنها اشتراك في مقصد واحد وهو محاولة بيان الجانب العملي والتطبيقي للوقف، ولذلك فإن أجمع تعريف له هو الذي يناسب واقع التطبيق وصيغ المعاملات من الناحية العملية، وهو: "وقف تصرف المالك في عين المملوك، والتصدق بغلته أو منفعته"⁸، ومعناه أن المالك يمنع نفسه من التصرف المؤثر في غلة

¹ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 223/05.

² لسان العرب، ابن منظور، 359/9.

³ فتح التقدير، الكمال بن المهام، 203/6.

⁴ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص153.

⁵ المختصر الفقهي، ابن عرفة، 429/8.

⁶ أسمى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنوي، 2/457.

⁷ المغني، ابن قدامة المقدسي، 3/6.

⁸ دور الوقف في التنمية، جمع الفقه الإسلامي (المهد)، ص16.

الموقوف، ويجعلها في مصرف العين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين، فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو المنفعة وهو العين¹.

ثانياً: مشروعية الوقف والحكمة منه:

كان الوقف أو "الحبس" معروفاً عند عرب الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقرَّ المعاملة وهذبُ أحكامها، فحرّم وقف الجاهلية كحبس مال الميت ونسائه، وحبس السوائب والبحائر والخوامي، كما حرم الأحباس التي لم يقصد بها وجه الله، قال الإمام الشافعي: " ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبسَ أهل الإسلام " ²، ولذلك سيتم عرض الأدلة الناهضة بمشروعية الوقف فيما يلي:

1 — أدلة مشروعية الوقف: يُعدُّ الوقف من آكده سنن الانفاق في سبيل الله وأعظمها أجراً وأعمّها فائدة، وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً، وقد انقسم الفقهاء حول مشروعيته إلى ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ الوقف غير جائز مطلقاً، وهو قول شريح القاضي وعامة أهل الكوفة ³، ورواية عن أبي حنيفة⁴، وثانيها: أنَّ الوقف جائز فقط في الْكُرْاع (الخيل) والسلاح، و رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس ⁵ - رضي الله عنهم - ، وثالثها: هو الجواز مطلقاً، وهو مذهب جمهور أهل العلم الذي سيتم التركيز عليه — في هذه الورقة العلمية — دون المذهبين الأول والثاني لأنهما مرجوحان — ، وقد استدل جماهير أهل العلم في بيان مشروعية الوقف على الأدلة التالية:

أ. القرآن الكريم: لم يذكر الوقف بمعناه الاصطلاحي في القرآن الكريم، وإنما ذكر بوصفٍ من أوصافه باعتباره قربة وصدقة وإنفاقاً في سبيل الله، فمن النصوص العامة التي حثت على الصدقة:

¹ — المصدر نفسه، ص، 16 - 17.

² — الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 4/54.

³ — المغني، ابن قدامة، 6/3.

⁴ — المبسوط، السرخسي، 12/27.

⁵ — الحبلي بالآثار، ابن حزم الظاهري، 8/149.

. قوله الله تعالى: ﴿فَمَدْحُوا إِلَهَ عَبَادَهُ الَّذِينَ لَا يَنْفَقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ، وَلَا يُنْهَا نَفَقَاتُ الْمُحْمُودِ عَلَيْهَا أَصْحَابُهَا، فَالآيَةُ تَشْرِيكٌ بِجَمِيعِ النَّفَقَاتِ كَتَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ وَالإنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ... وَغَيْرُهُمَا﴾¹.

. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا نَفَقَاتُ الْمُحْمُودِ عَلَيْهَا أَصْحَابُهَا﴾ (آل عمران/92)؛
قال ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النفقـة المقصودة في الآية : هي صدقة الفرض والتطوع ،
وقيل: هي سبل الخير كلها، وهو الصحيح لعموم الآية².

. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ طَيْبًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
قال القرطـي: "وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقـة في
سبيل الله ولحسـنـها، وضمـنـها التحرـيـض على ذلك"³.

ب. من السنة النبوية: تضافرت عدة روایات تدلّ على مشروعية الوقف منها ما يلي:

. ما روي عن عمر بن الخطاب من أنه أصاب أرضاً بخبير فأتاـيـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يستأمرـهـ فيهاـ، فقالـ: يا رسولـ اللهـ، إـنـ أـصـبـتـ أـرـضاـ بـخـبـيرـ لمـ أـصـبـ مـالـاـ قـطـ أـنـفـسـ عـنـديـ مـنـهـ، فـمـاـ تـأـمـرـ بـهـ؟ـ قالـ: «إـنـ شـئـتـ حـبـسـتـ أـصـلـهـاـ، وـتـصـدـقـتـ بـهـاـ»ـ،ـ قالـ ابنـ عمرـ:ـ فـتـصـدـقـ بـهـاـ عـمـرـ،ـ أـنـهـ لاـ يـأـعـ أـصـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـبـتـاعـ،ـ وـلـاـ يـورـثـ،ـ وـلـاـ يـوـهـبـ،ـ قالـ:ـ فـتـصـدـقـ عـمـرـ فـيـ الـفـقـرـاءـ،ـ وـفـيـ الـقـرـبـيـ،ـ وـفـيـ الرـقـابـ،ـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ،ـ وـابـنـ السـبـيلـ،ـ وـالـضـيـفـ،ـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ بـالـعـرـوفـ،ـ أـوـ يـطـعـمـ صـدـيقـاـ غـيرـ مـتـمـولـ فـيـهـ⁴.

. ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه"⁵؛ قال النووي في شرح الحديث: "والصدقة الجارية هي الوقف"⁶.

¹ جامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ،ـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـبـرـيـ،ـ 1/244.

² أـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ،ـ 1/367.

³ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ الـقـرـطـيـ،ـ 3/303.

⁴ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ الشـرـوطـ،ـ بـابـ الشـرـوطـ فـيـ الـوـقـفـ،ـ بـرـقـمـ 3/2737،ـ 198،ـ وـمـسـلـمـ،ـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ،ـ بـرـقـمـ 3/1632،ـ 1255.

⁵ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ بـابـ مـاـ يـلـحـقـ بـالـإـنـسـانـ مـنـ الثـوابـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ رـقـمـ 3/1631،ـ 1255.

⁶ الـمـنهـاجـ،ـ الـنـوـويـ،ـ 11/85.

ج. الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الوقف، إذ كانت "الأحساب سنة قائمة عمل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين من بعده، وقد قيل لمالك: إن شريحاً كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح بلاده - ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين بعدهم - وهلم جراً إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً¹، وقد "اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولهً وفعلاً²، فلم يكن أحدٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرةٍ إلا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكِر أحد، فكان إجماعاً³.

2 — الحكمة من الوقف: إن معرفة مصالح ومقاصد وعلل الأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها، وذلك لإظهار محسنات الشريعة وأسرارها ، إذ إن "الجهل بمقاصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره"⁴، قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كُلُّها ورَحْمَة كُلُّها وحِكْمَة كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العَدْل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة".⁵

فمن حكمة الشريعة الإسلامية وعددها تشريع الوقف كعبادة، والترغيب فيه، وإجزال العطاء لمن وقف شيئاً من ماله لوجه الله، وذلك لأنَّه يتحقق بمجموعه من المقاصد حالاً ومآلًا، نذكر منها:

1. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

2. ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

3. تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتبعه بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والثوابة من الله سبحانه وتعالى⁶.

¹ المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 418/02.

² العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم الرافعي القزويني، 6/250.

³ المغني، ابن قدامه، 4/6، بتصرف.

⁴ رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم، 1/212.

⁵ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 3/11.

⁶ دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (المهدى)، ص22.

المطلب الثاني

أركان الوقف، أنواعه وخصائصه

وقع الاتفاق بين جمهور أهل العلم حول مشروعية الوقف، لكنهم اختلفوا في بعض القضايا الجزئية المتعلقة به، وفيما يلي ذكر بعض مسائله المختلف فيها:

1 — أركان الوقف: اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فذهب الحنفية إلى أنَّ ركن الوقف هو "اللألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً"¹، أمّا الجمهور فحصروها في أربعة أركان وهي: الواقف، الموقوف، الموقف عليه، والصيغة²، وسبب الخلاف هو أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلًا في حقيقته، وهذا خاص في الصيغة، أمّا الواقف والموقوف عليه، والعين الموقوفة فهي من لوازم العقد، وليس جزءاً من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده ، بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواءً كان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود الوقف يتوقف على الواقف والموقوف عليه، والعين الموقوفة، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته³.

2 — أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة نذكر منها ما يلي:

- باعتبار الغرض منه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. الوقف الأهلي (الذري): هو الذي يوقفُ في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية⁴ ، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁵.

ب. الوقف الخيري: هو الذي يقصد به الوقف الصرف على وجوه البر، سواءً أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البر العامة، كالمستشفيات والمساجد والمدارس، وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع¹.

¹ — البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن التنجيم، 205/5.

² — تحفة الحاج، ابن حجر الهيثمي، 236/6.

³ — المعاملات المالية أصلة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، 16/64.

⁴ — الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوى، 5/2472.

⁵ — الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، 10/7607.

ج. الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري)، والوقف الخيري، فيُنحصص الواقف جزءً من خيراته لأقاربه وذراته أو نفسه، ويجعل جزءً لوجه البر العامة.²

● باعتبار المضمن الاقتصادي³: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلوة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب. الوقف الاستثماري: ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

3 — خصائص الوقف: يقصد بخصائص الوقف مميزاته التي تميزه عن سُبل الإنفاق الأخرى من زكاة وصدقة وغيرهما، ويمكن استخلاصها من التعريف الفقهية للوقف، وقد سبق عرضها، وبناءً على ذلك فإن أهم خصائص الوقف تتمثل فيما يلي:

أ — الوقف شعيرة إسلامية: فهو من الصدقات الجارية التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فيجب على الواقف أن يلتزم بالضوابط الشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام⁴ في ذاته أو في جهة كسبه من غصب أو سُحت أو ربا.⁵

ب. حبس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، ومعناه في لغة الاستثمار: أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار، وفي لغة المحاسبة: هو "مال غير قابل للإنفاق"، وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشأ عليها، من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية، وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال، كما أنه لا يجوز صرف عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني: أن إنشاء الوقف بحد ذاته عملية استثمار.⁶

¹ دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نمذجاً)، معتز محمد مصبح، ص 20.

² الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة — عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، صالح صالح ونوال بن عمارة، ص 155.

³ دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، معتز محمد مصبح، ص 22.

⁴ المبسط، السرخسي، 31/12.

⁵ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص 3.

⁶ نفسه.

ج. تسبيل الشمرة: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف¹ ، فالشمرة تصرف على مستحقيها اتفاقاً، ولا تعود لأصل الوقف.

د. الملكية: اختلف الفقهاء حول ملكية عين الوقف، فالحنفية² والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، أمّا الشافعية والحنابلة فيقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف؛ قال ابن قدامة: "يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ"³، وانتقاها إمّا إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معينين أو ملكية الله عز وجل.⁴.

المطلب الثالث

دراسة خاتمة معاصرة في الوقف

في ظل العولمة وتقدم العصر، تطورت مختلف المعاملات المالية، وانتقلت من شكلها التقليدي إلى شكل جديد يتماشى والمعطيات الحديثة، والوقف كغيره من المعاملات المالية شهد صوراً جديدة فرضتها المتطلبات المعاصرة كوقف النقود، من خلال الوقف التقدي والاستثماري، ووقف الإيراد التقدي دون وقف أصله، وهذا ما سنعرف عليه فيما يلي:

أولاً — وقف النقود: يتم التعرف على هذا النوع من خلال الآتي:

1. النقود لغة: تطلق النقود في لغة العرب ويراد بها:

أ. تمييز الدرهم، وإخراج الزيف منها⁵، وإعطاؤها إنساناً وأخذها⁶.

ب. خلاف النسبة⁷.

2. النقود اصطلاحاً: هي كل وسيط للمبادلة، تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وتدخل فيها العملة التي هي النقود التي يُعترف لها بقوة الإبراء، والنقود هي الأساس الذي يقوم

¹ — المغني، ابن قدامة، 3/6.

² — فتح التقدير، الكمال بن الهمام، 203/06.

³ — المغني، ابن قدامة، 5/6.

⁴ — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، محمد عبد الحليم عمر، ص 5.

⁵ — ابن منظور، لسان العرب، 425/3.

⁶ — تهذيب اللغة، أبو منصور المروي، 9/50.

⁷ — المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيدة المرسي، 316/6.

عليه جهاز الثمن، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بها، كما تقوم بها معظم نفقات الإنتاج، ويُحسب على أساسها الدخل الوطني¹ ، كما تُعرف النقود من خلال وظائفها المتمثلة في كونها: مقاييساً للقيم، وسيطاً للتبادل، مخزناً للقيمة، معياراً للمدفوعات الآجلة، وسيلة لإبراء الذم².

3. وقف النقود اصطلاحاً: يمكن تعريفه بأنه: حبس النقود، وتسبيل منفعته الناتجة عن استثماره³ ، وفيما يلي ذكر بعض أنواع وقف النقود المتداولة في عصرنا مع بعض مميزاتها:

أ. الوقف القدي الاستثماري⁴: يقصد به وقف مبالغ مالية معينة، توضع تحت ولاية متولّي متولّي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلّفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف ، ولا فرق في ذلك بين:

— أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء أكانت هذه الهيئة الوقفية حكومية أم شبه حكومية أم أهلية خاصة، وهنا يتّحد الناظر على الوقف مع المستثمر له.

. أن يُحدِّد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، كأن توضع الموقوفات وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو وحدات في صندوق استثمار ، وهنا يُحدِّد الواقف ناظراً على الوقف، مهمته متابعة شؤونه مع البنك مثلاً، ثمأخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف، ومن الواضح هنا أن الواقف غير الناظر، وغير المستثمر أيضاً.

. أن يُصار إلى جمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى ، وهذا الأخير مبني على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثماراً ، ويكون ذلك مثل تأسيس مشروعات وقفية على الطريقة السودانية، أو صناديق وقفية على الطريقة الكويتية؛ بهدف استدراج التبرّعات الوقفية لمشروع معين أو غير معين.معنى غير مفرد المهدف ، وهنا يصبح هناك صندوق مالي كبير يمكن من خلاله بناء المستشفيات أو المساجد أو المدارس والمعاهد والجامعات.

¹ معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد بدوي زكي، ص195.

² فقه الاقتصاد النقي، يوسف كمال محمد، ص30.

³ نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، محمد لينا، محمد إبراهيم نقاسي، ص03.

⁴ وقف النقود، حقيقته وحكمه، وطرق وضوابط استثماره – دراسة فقهية –، سعاد محمد عبد الجود بلتاجي، ص50.

كما يمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه.

ب. وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله¹: ويقصد به وقف إيرادٍ نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

— وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعينٍ ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وفقاً لجهات البرّ، وهذه الحالة صور: فتارةً يكون الوقف مؤبداً؛ وأخرى يحدد شهراً في السنة يجعل إيراده وفقاً، بناءً على صحة ذلك.

— وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية.

ميزات الوقف النقدي²: يمتاز الوقف النقدي ببعض الخصائص والميزات، وهذه أهمّها:

أ— إنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكن صغار المالكين — فضلاً عن المتوضطين والكبار — من المشاركة جمِيعاً في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية ، على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العينيّ، حيث يقوم مالكٌ خاصٌ بوقف عقارٍ ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه.

ب — إنّه يرافق رؤوس الأموال، مما يمكن من إنشاء مشاريع مشاريع وقفية كبرى؛ لأنّ عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفر رؤوس أموال أكبر من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهل القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفاعلية ، هذا إلى جانب كونه يفتح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية؛ نظراً لقدرة النقد على التفوّذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار.

ج — إنّه يظلّ أسهل إنجازاً من غيره بالنسبة للواقفين؛ لوفرة النقد — ولو القليل — في يد العدد الأكبر من الناس. على خلاف الحال في الأراضي والعقارات، فليس كلّ الناس يملكونها أو تتوفّر في أيديهم.

¹ الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، ص.3.

² نفسه.

4 — آراء الفقهاء في مسألة وقف النقود: من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس كل مال صالح للوقف، بل لابد أن تتوافر فيه خاصيتان هما: أن يبقى ولا يستهلك، بالانتفاع، لأن "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه"¹، وأن يحصل منه منافع وعوائد في المستقبل.

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به إلى: عروض تقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية، ونقد تمثل وسيلة إلى تحقيق المقصود ولا ينتفع بها، يقول ابن رشد: "المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع بأعيانها، أما المقدود من العروض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"²، وإن العروض منها ما يتحقق النفع بها باستهلاك عينها فور الانتفاع بها مثل الطعام، وهذه لا يجوز وقفها، وتسمى في الاقتصاد السلع الاستهلاكية، ومنها ما تبقى مدة من الزمن ينتفع بها، وهي إما أن تنقل وتسمى المنقولات، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى الجمهور، وبشروط لدى الحنفية، وفي المقابل توجد العقارات إما في صورة أراضي زراعية، أو مباني وهذه يجوز وقفها بالاتفاق بين الفقهاء³.

أما النقود فإنها وإن كانت تدخل في نطاق تعريف وأقسام المال، وأنها يمكن أن تُدَخَّر وتستثمر وتحقق نفعا في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لابد أن تنفق في أوجه الاستثمار، إذ المشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، وهذا هو سبب الخلاف حول جواز وقف النقود، حيث ذهب جمهور فقهاء الحنفية ما عدا زفر⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶ في رأي أنه لا يجوز، وذهب المالكية⁷ وزفر من الحنفية ومتاخر لهم⁸، وفي رواية عن أحمد¹ إلى جواز وقف النقود.

¹ — فتح القدير، ابن الهمام، 218/6.

² — بداية الجتهد، ابن رشد الخفید، 12/2.

³ — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص.8.

⁴ — فتح القدير، ابن الهمام، 218/6.

⁵ — حاشيتها قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة، 3/99.

⁶ — المغني، ابن قدامة، 34/6.

⁷ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، 4/77.

⁸ — العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، ابن عابدين الحنفي، 1/120.

ولتحرير المسألة يمكن القول: إن كون مسألة وقف النقود لم يرد فيها نص صريح بالمنع، فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد، واختلاف الفقهاء فيها بين مُحِيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة وتحقيق مقصود الوقف والمتغيرات المستجدة²، فللعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، يقول السرخسي (وهو أحد المانعين لوقف النقود): "و الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف"³ ثم يؤكّد ذلك بقوله: "وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو حائز"⁴.

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود له سند من أقوال الفقهاء القدامى ومن العرف، ومناسبته لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف والمصالح العامة التي فيه؛ فإنَّ الغرض من الوقف تحقيق المصالح الاقتصادية العامة ، حيث يمكن من مساعدة الفقراء والمحاجين ، وتنمية الاقتصاد وإقامة المشاريع الخيرية الكبرى من المساجد والمستشفيات والمدارس والمعاهد الدينية والجامعات ، والمراكم الخدمية، وطباعة الكتب المفيدة ، وكفالة الأيتام ، ودعم المجاهدين وغير ذلك، إلى جانب توفيره الحال لصغار المالكين للمساهمة في فعل الخير، وتقديم الصدقات وتيسير الأمور لمن يريد الإفادة من ثواب هذا العمل الخيري، إضافة إلى توفيره حلًا للمشكلات التي تواجه وقف العقارات أحياناً من ارتفاع تكاليف تحديدها وصيانتها ، وحدودية طرق استثمارها ، وصعوبة تواليها وعُسر بيعها في حالات الضرورة...

إذا كان الوقف يحقق التكافل الاجتماعي ، والحفاظ على المال ، وتوثيق عرى التواصل الرحمي ، ونشر العلم وتوفير الخدمات للآخرين.. فإنَّ وقف النقود يحقق هذه الأغراض والمقاصد السامية أيضاً، ويترك أثره الطيب في المصالح العامة للمسلمين.

¹ — مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 31/234.

² — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص 7.

³ — المبسوط، السرخسي، 12/45.

⁴ — نفسه.

فإذا استطعنا فهم هذه المقاصد والغايات والمصالح على أنها هي علة مشروعية الوقف واستحسابه كان الحكم دائراً مدار العلة، فثبتت في مجال وقف النقود، وإن كان ذلك شاهداً مؤيداً ومنبهأً وجدياً على عدم وجود مشكلة في هذا النوع من الوقف¹.

5. تجربة عربية في وقف النقود: نستعرض في هذا المضمار تجربتين:

أ. تجربة الكويت: لل الكويت تجربة مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، حيث أنشئت قطاع مستقل للأوقاف، فتراجع المساركة الأهلية في الإشراف على الوقف، إلا أن الإنطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993 بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف — من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس — وتحديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يتحقق لكل صندوق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشتراك معه في الأهداف، ويجوز لها القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه، ورعاية المعاقين والفتات الخاصة، والتنمية الصحية وحماية البيئة، كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي².

ب — تجربة السودان: تعمل هيئة الأوقاف في السودان على تنفيذ حملة إعلامية كبيرة بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا باستخدام كل أجهزة الإعلام المقرؤة والمرئية والمسموعة، بالإضافة إلى استخدام المنابر العامة والمساجد في هذا المجال، وقدف هذه الحملة إلى ترويج بعض المشاريع الوقفية التي أطلق عليها: "الوقف الجماهيري" الذي يهدف إلى مشاركة الجماهير في دعم وقف العليل، ووقف إعمار المساجد، ودعم الطلاب الفقراء، وهذا حتى تشارك الفئات الضعيفة في بعث شعيرة الوقف، حتى لا يكون حكراً على الأغنياء عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" ويمكن أن يتحقق ذلك بالصدقات المباشرة،

¹ — الوقف النقيدي في الفقه الإسلامي فراغة استدلالية، حيدر حب الله، ص 03.

² — تطوير الأوقاف واستثمارها تجرب الدول الأخرى، إبراهيم خليل عليان، ص 15.

كما يمكن أن يكون عن طريق الوقف، وكل وقف في المجتمع يمكن أن يكون واقفاً من خلال مساهمته بمبلغ قليل.

في إطار ما سبق اتخذت هيئة الأوقاف في السودان شعار "اتقوا النار بمائة دينار"، وهذا المبلغ يتطلع به عامة الناس دعماً للمشاريع الوقفية، فيصبح بذلك كل فرد في المجتمع واقفاً، حتى الرضيع في حجر أمه، ويمكن أن يستفيد فقراء المجتمع بأموال وقف إضافية تسمح بسد حاجتهم.

ولو استفادت الدول الإسلامية من هذه الفكرة، وكانت مئة وحدة نقدية من عملة كل دولة تُوقف من طرف كل فرد سنوياً، فإن الحصيلة تكون معتبرة، ولو تكررت العملية باستمرار، فإن ذلك يكون كافياً لدعم المشاريع الوقفية، ولو دفع كل أحير مبلغاً من دخله الشهري، فإن مبالغ الوقف سوف تكون معتبرة في الشهر الواحد، وإن استثمرت تلك الأموال في مشاريع مربحة، فإن عائداتها يسد حاجات متعددة للطبقات الفقيرة في المجتمع، وإن شبّهنا هذه العملية بزكاة الفطر تكون قد قرّبنا الفهم، نظراً لكون زكاة الفطر يدفعها الصائم بغض النظر على مستوى دخله، وبمبلغها زهيد يقدر عليه عامة الناس ومع ذلك فهو يتحقق المدفف¹.

المطلب الرابع

أثر الوقف في ضمان التمويل وتحقيق التنمية.

أولاً: أثر الوقف على التنمية: يعد الوقف من بين أهم البذائل التي بإمكانها أن تُسهم في تدعيم المجهود التنموي، على غرار البذائل والصيغ الشرعية العديدة التي تشجع المجهود الذاتي، وتؤكّد على العدالة الاجتماعية، وتنبع تركيز المال في دائرة اجتماعية بعينها²، وفيما يلي تعرّض لبعض آثار الوقف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1. أثر الوقف على التنمية الاقتصادية: أ. دور الوقف في حل مشكلة البطالة: من المعلوم أن للبطالة آثاراً سلبية كثيرة على الصعيد الاقتصادي كهجرة الأدمغة التي أنفقت الحكومة على تعليمها أموالاً طائلة وجهوداً عظيمة، كما تؤدي إلى زيادة العجز في الميزانية العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين عن العمل³.

¹ — وقف النقود، جبار ياسين وكمال رزيق، ص 641.

² — الوقف والتنمية المستدامة، نور الدين زمام ونجاة يحياوي، ص 194.

³ — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة، ثامر علي التويان وفهد مطر المطيري، ص 55.

فالأوقاف تلعب دوراً بارزاً في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وذلك إذا أحسن استخدامها، فالاحباس تساهم في معالجة هذه المشكلة وذلك من خلال محورين رئيسيين وهما:

. **المعالجة المباشرة:** إن أهم مميزات الوقف أنه شامل لجميع المحالات الصناعية والتجارية والزراعية التنموية، مثل إقامة المساجد، والمدارس والمستشفيات، والأسواق، وغيرها من وجوه الخير، بالإضافة لدور الوقف في تنمية الأموال الموقوفة في شتى المحالات.¹

ويبرز دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة من خلال ما تستخدمه المشاريع الوقفية من أيادي عاملة في مختلف المحالات، سواء تعلق الأمر بأعمال الإشراف على المشاريع الوقفية والرقابة عليها وإدارتها، أو بالخدمات المتعلقة بها، مثل بناها وتأثيثها، فهي — من دون شك — توفر فرص عمل متعددة للمجتمع².

. **المعالجة غير المباشرة:** فكما هو معروف فإن الوقف يسهم في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال ما يوفره من فرص متنوعة لتعلم المهن والمهارات المتعلقة بالمشاريع الوقفية، الأمر الذي يعكس على رفع كفاءة القوى العاملة في المجتمع وبالتالي المساهمة في توفر فرص عمل جديدة لتلك الفئات، كما يساهم في تحقيق ميزة التخصص والتي تساهم في رفع الإنتاجية وزيادة الابتكار.³.

ب. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي وال الغذائي:

. **دور الوقف في تحقيق الأمن المائي:** كان لهذا النوع من الوقف أثر كبير في تحقيق الأمن المائي لل المسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولعل أبلغ مثال على هذا النوع من الوقف هو شراء بئر رومة، فلقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومدة الغفارى، ولم يكن بالمدينة ماء يستعدب غير مائتها، ولهذا كان مالكتها يبيع القربة منها بمقدار، وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها لل المسلمين مقابل عين في الجنة فأبى، فقال

¹ نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي، شافعي زكي، ص86، بتصرف.

² الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة، ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، ص 56,57، بتصرف.

³ نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين " ¹ ، فاشتراها عثمان رضي الله عنه ، وفي رواية: " من يحفر بئر رومة فله الجنة " ² ، فحفرها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويحفل التاريخ الإسلامي بشخصيات كان لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل محمد بن علي المعروف بالجود الأصبهاني، وزير صاحب الموصل ، الذي كان يحمل كل سنة إلى الحرمين الشريفين من الأموال والكسوة للفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدة سنة، وأجرى الماء إلى عرفات أيام الموسم من مكان بعيد، وعمل الدرج من أسفل الجبل إلى أعلىه، وبنى سور المدينة الشريفة وما كان قد خرب من مسجده صلّى الله عليه وسلم ³ .

. دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخها، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمعترين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمعة وسائل الليالي الشريفة وليلي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يحدّده الواقف.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر الشريف بتوزيع ما عرف بالجراءة وهي وجبات طعام يومية على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجرایات من عوائد الأوقاف المُخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه ⁴ .

¹ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسم، 109/3.

² — أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، برقم 2626، 13/5.

³ — قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب المحراري الحضرمي، 211/04.

⁴ — الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، زاهد الديري، ص 99، 100.

2. أثر الوقف على التنمية الصناعية: تعد الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية إذ تساهم في دفع التنمية، وتحسين المستوى المعيشي للشعوب، وعليه: يمكننا القول أنَّ آثار الوقف على الصناعة تتمثل في بعض الشمار الآتية:

أ. توفر الصناعة دعامة قوية للاقتصاد بالتخلي عن الاستيراد من الخارج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي.

ب. تقوم الصناعة الغذائية على تطوير القطاع الزراعي.

ج. ترفع الصناعة مستوى معيشة الشعوب بما تدرُّه من مال، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتضياتها المختلفة¹.

3 — أثر الوقف على التنمية الاجتماعية: أ. **أثر الوقف في المجال العلمي:** للوقف أهمية بالغة في الجانب العلمي وتطويره، فمنذ تشرعِ الوقف عمل المسلمين على توثيق أمواهُم خدمةً للعلم وأهله، فنشأت بفضلِه العشرات من المدارس، من المستوى الابتدائي إلى الجامعي، وبفضلِ أموال الوقف أيضاً تأسست أقدم جامعة في العالم العربي وهي جامعة القرويين، والتي تأسست بالكامل من التبرعات، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر في مصر، حيث بلغت قيمة الأوقاف بها ملايين الدولارات، لكنها ليست موجهة بالكامل إلى التعليم والبحث العلمي، إضافة إلى جامعة الزيتونة بتونس².

ب. **أثر الوقف في المجال الصحي:** قدمت الأوقاف في مجال الرعاية الصحية مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومخابر العقاقير، وتتكلفت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكييماء، وشملت الأوقافُ أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضاً الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع ل斯基 عابري تلك الطرق، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية³.

¹ — دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، حورية تاغلابت، ص 175.

² — دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، لطفي شعبان، مراد آيت محمد، ص 231.

³ — دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، ص 69.

ج. أهمية الوقف في الجانب الأخلاقي: ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجاً، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع، كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد أتقنوا علمًا من العلوم أو حرفةً من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانحراف مرةً أخرى¹.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ملخصها فيما يلي:

- 1.** تعامل الشرع الحنيف مع الوقف الجاهلي بمنهج التقرير والتعديل، فأقرَّ الوقف من حيث المبدأ، وهذبُ أحکامه من حيث التفاصيل الشرعية.
- 2.** تبانت آراء الفقهاء حول مشروعية الوقف، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من قيده بالكراع والسلاح، وجمهور أهل العلم على القول بجوازه.
- 3.** اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فذهب الحنفية إلى أنَّ ركنه هو الألفاظ الدالة عليه، أما الجمهور فجعلوه أربع أركان وهي: الواقع، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة.
- 4.** اقتصر الوقف قديماً على الثابت من العقارات والأراضي وغيرها، أما في عصرنا الحالي فقد تطورت الأصول الوقفية بظهور الأوقاف المنشورة، وذلك لتزايد حاجات المجتمع، حيث لم يعد بمقدور الأوقاف الثابتة تلبية المتطلبات.
- 5.** ظهر من خلال الدراسة أن للوقف آثاراً كبيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يقضي على البطالة ويوفر فرص العمل، ويساهم في تحسين مستوى الصحة، ويسمح بإرساء العدالة والتكافل الاجتماعي.
- 6** — أجمع الفقهاء المعاصرون على جواز وقف النقود، إذ إن الحكم بجوازه يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوقف، فالنقود الموقوفة تراكم للثروة، وإنَّ استثمار تلك الثروة يعكس على الميزانية العامة، إذا يخفف من أعبائها، وذلك من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة.

¹ نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دط، 1414هـ/1994م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة 15 لجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، بتاريخ 9-11/03/2004م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنديكي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، دت. - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، دط ، 1357هـ/1983م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور المروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م.
- جامع البيان في تأویل القرآن، أبو جعفر الطبری، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.
- حاشيتا قليوبی وعمیرة، أحمد سلامة القليوبی وأحمد البرلسی عمیرة ، دار الفكر ، بيروت، دط ، 1415هـ/1995م.
- دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، لطفي شعبان، مراد آيت محمد، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي

الدولي الحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة" ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً)، معتز محمد مصبح، رسالة ماجستير في اقتصadiات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 1434هـ/2013م.

- دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م.

- دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، حورية تاغلابت، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة" ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، 1422هـ-2002.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين الحنفي ، دار المعرفة، دط، دت.

- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت. - العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م.

- فتح القدير، الكمال بن الهمام ، دار الفكر، دط، دت.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، سورَيَّة، دمشق، ط4، دت.

- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب الهرجاني الحضرمي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- الميسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/1993م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط3، 1416هـ/1995م.
- المجموع المغثث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدى، جدة، ط1، 1406هـ.
- المحكم والحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيدة المرسي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
- الحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
- المعاملات المالية أصلها ومعاصرة، دبيان بن محمد الدييان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ/1968م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، ط4، 1422هـ/2001م.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي، شافعي زكي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2001م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الدين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1993م.
- الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، زاهد الديري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة" ، مركز البحث وتطوير

الموارد البشرية ، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

- الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، صالح صالح ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، عدد 1، ديسمبر 2014م.

- الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة، ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة" ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

- الوقف والتنمية المستدامة، نور الدين زمام ونجاة يحياوي ، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة" ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم